



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2000/56/Add.2  
24 February 2000  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

الجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

تقرير الأمين العام

إضافة

أولاً - المعلومات المقدمة من حكومة بيلاروس

١ - تنص المادة ٤ من قانون الجنسية في جمهورية بيلاروس على أنه لا يجوز حرمان أي مواطن بيلاروسي من الجنسية ولا من الحق في تغيير الجنسية. ولا يظل الشخص مواطناً بيلاروسياً في حالة تخليه عن الجنسية البيلاروسية أو "فقدانها".

٢ - وأشارت حكومة جمهورية بيلاروس إلى أنه لم تسجل في هذا البلد أية حالات حرمان تعسفي من الجنسية.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من حكومة قطر

- ٣ تمنح دولة قطر الجنسية لأي طفل يولد لأب قطري داخل قطر أو خارجها. ويمكن منح الجنسية القطرية أيضاً للأجانب شريطة استيفاء شروط معينة.
- ٤ ولا يجوز سحب الجنسية على أساس عرقي أو اثنى أو ديني أو جنساني. ومع ذلك، يحدد قانون الجنسية الأسباب التي تقضي إلى فقدان الجنسية.
- ٥ وينص القانون على أن بإمكان الأشخاص الذين يحرمون من الجنسية القطرية استرجاع جنسيتهم الأصلية، بدلأً من أن يصبحوا عديمي الجنسية.

-----